

دور إعادة التأمين في تغطية الكوارث الطبيعية في الجزائر

ضيف فضيل البشير

باحث دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة سيدي بلعباس

المهاري جمال

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة سيدي بلعباس



ملخص:

تمثل الكوارث الطبيعية بكل أشكالها وأنواعها تحديا كبيرا أمام الإنسان والتطور الاقتصادي الذي يسعى إلى تحقيقه خاصة بعدما أصبحت تلحق خسائر جد معتبرة في الممتلكات والأرواح مما يطرح عدة إشكالات في كيفية إدارتها، تقييمها، سبل تجنبها أو التخفيف من أثارها والأموال اللازمة للتكفل بتبعاتها فهي مشكلة متعددة الأبعاد والمستويات. ويمكن اعتبار التأمين جزء من الحل لإدارة أحسن لهذا النوع من الأخطار ونظرا لجسامة الأضرار المترتبة عن الكوارث الطبيعية فان شركات التأمين تلجأ إلى إعادة التأمين وذلك من أجل توزيع امثل للخطر. وتعتبر الجزائر من بين الدول المعرضة لهذه الكوارث خاصة الزلازل والفيضانات مما جعل التأمين ضد الكوارث الطبيعية إجباريا منذ 2003 عقب زلزال بومرداس إلا أن التأمين ضد الكوارث الطبيعية لا يمثل سوى 2% من رقم الأعمال الكلي لسوق التأمين، الأمر الذي يحد من ضمان تغطية جيدة عند وقوع كوارث طبيعية.

الكلمات المفتاحية: الكوارث الطبيعية، التأمين، إعادة التأمين.

Résumé :

Les catastrophes naturelles, sous toutes leurs formes, représentent un grand défi pour l'homme et le développement économique qu'il cherche à réaliser, et ce, en raison de la gravité et la complexité de ce type de risque. À ce niveau, plusieurs questions se posent relatives à la façon de les gérer, les évaluer, les éviter ou atténuer leurs effets ainsi que les fonds nécessaires pour en assurer les conséquences. À ce propos, l'assurance est considérée comme une solution pour mieux se protéger contre ce type de risque, mais à cause de l'ampleur des dommages causés, les compagnies d'assurance recourent souvent à la réassurance afin d'optimiser la répartition des risques. À cet égard, l'Algérie est parmi les pays exposés à ces catastrophes, en particulier les tremblements de terre et les inondations, ce qui a conduit les autorités d'aller vers l'obligation de l'assurance contre les effets des catastrophes naturelles depuis 2003 suite au tremblement de terre de Boumerdes, néanmoins, cette assurance représente seulement une part de 2% du chiffre d'affaires du marché des assurances ce qui limite la qualité de couverture lorsque des catastrophes naturelles se produisent.

Mots clés : Catastrophes Naturelles, Assurance, Réassurance.

مقدمة:

إن الخطر هو جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، حيث عاش الإنسان منذ عصور غابرة في مواجهة مباشرة ومستمرة مع الأخطار، والتي ازدادت حدتها مع التطور الذي يعرفه عالمنا اليوم، وأصبحت كل المجتمعات عرضة لأخطار مختلفة تشغل بال أصحاب القرار.

ومن حين لآخر تنقل لنا وسائل الإعلام عبر العالم صور عن النتائج المأساوية التي تخلفها الكوارث، وخاصة الطبيعية منها والتي تكون عادة نتاج الاخطار التي لم يتم التكفل بها ومعالجتها باتخاذ اجراءات وقائية للتقليل من حدتها (أو من عوامل الضعف المسجلة).

ولا تزال الظواهر الطبيعية إلى يومنا هذا تحتاح المناطق المختلفة من العالم محدثة آثارا بالغة الضخامة وعلى الرغم من أن الإنسان لا يستطيع منع هذه الظواهر أو خلقها أو تغييرها إلا أنه يمكن أن يتحكم فيها مثلما يقيم السدود فوق الأنهار ليحول مياه الفيضانات الى الري بعد أن كانت تدمر المدن وتهلك البشر.

ستبقى الأضرار الناجمة عن الاخطار والكوارث الطبيعية في تزايد مستمر مع ارتفاع النمو الديمغرافي والاقتصادي وتمركز جل سكان العالم في المناطق الحضرية، وعلى غرار دول العالم، عرفت الجزائر عبر تاريخها المعاصر أحداثا مأساوية كانت لها نتائج وخيمة على الممتلكات الخاصة والعامة خلفت آثارا مؤلمة في وسط السكان.

ومازالت الأبحاث العلمية تقوم بدراسة الظواهر الطبيعية وما يحيط بها من العوامل المختلفة المؤثرة فيها أو المصاحبة لحدوثها، ومن الممكن أن يؤدي التقدم العلمي الكبير إلى التحكم في العواصف والزلازل وغيرها من كوارث الطبيعة ويصاحب هذا الجهد من الاخطار الكبيرة وتعويض الخسائر الناجمة عنها.

تعتبر عمليات إعادة التأمين هي وسيلة التأمين المباشر في معالجة الأخطار الكبيرة والتراكمات، كما أن الطبيعة الأساسية لنشاط إعادة التأمين يتحدد أساسا في المعالجة المالية، كما تحتل تغطيات إعادة تأمين الكوارث مكانة بالغة الأهمية في مجال إعادة التأمين ويكون هذا النوع من التغطيات نسبة متزايدة من محفظة عمليات إعادة التأمين غير النسبية، إذ أن شركات التأمين تفضل عادة اللجوء إلى إجراء تغطية إعادة تأمين الكوارث بالاتفاقيات اللانسيبية، وذلك حماية لحفظتها ضد حوادث هذه الكوارث، وهذا الاتجاه سوف يزيد من سرعة انتشار محفظة معيد التأمين.

ستبقى الجزائر عرضة لجملة من المخاطر والكوارث إن لم تتخذ إجراءات وقائية يشارك فيها كل المتدخلين بفعالية دون إهمال دور المواطن. واستنادا على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو دور إعادة التأمين في تغطية الكوارث الطبيعية في الجزائر؟

1- تعريف الكوارث الطبيعية:

قبل التطرق إلى تعريف الكارثة الطبيعية نعرف أولا الكارثة فهي من وجهة نظر التأمين فإن الكارثة ليس لها تعريف ثابت أو محدد إلا أن معيدي التأمين يشيرون عند استخدامهم لمصطلح الكارثة بأنها الحوادث ذات الصيغة الفاجعة (مثل الانفجارات وحوادث الطائرات...)

ولقد حددت الشركة السويسرية لإعادة التأمين تعريفا للكارثة على أنه الحادث الذي ينتج عنه مصرع 20 شخصا أو خسائر تصل إلى 3 مليون دولار أمريكي بالنسبة للبحري، 7 مليون دولار أمريكي للطيران، 8 مليون دولار أمريكي بالنسبة للحريق⁽¹⁾.

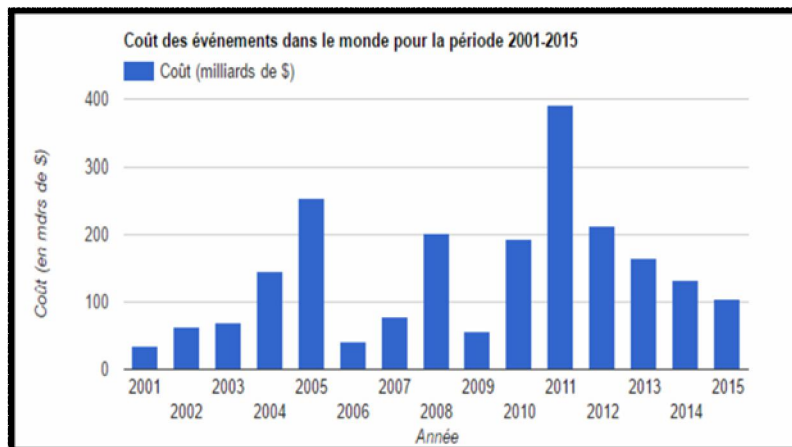
وهنا يمكن القول بأن الكوارث الطبيعية تنتج عن وقوع إحدى الظواهر الطبيعية ولا دخل للإنسان في وقوعها. حيث أظهرت لنا الاحصائيات التدهور المتزايد في تكرار حالات الكوارث الضخمة فإننا نجد أنها قد تزايدت تدريجيا حتى أصبح المعدل 15 كارثة ضخمة وذلك للأسباب التالية:

- تزايد سكان العالم: فزيادة تعداد سكان العالم أدى إلى تزايد الطلب على التأمين وبالتالي تزايد التزامات شركات التأمين؛
- تركيز السكان والممتلكات في المدن: تزايد عدد وحجم المدن الكبرى يلعب دورا هاما في هذا المضمار، فعند سنة 2000 تضاعف عدد المدن ذات المليون نسمة من السكان من 200 مدينة إلى 400 مدينة والمدن ذات العشرة ملايين نسمة تزايد من 10 مدن إلى 25 مدينة والعاقبة تكون زيادة في شدة تأثير اقتصاديات تلك المدن بالأخطار الطبيعية؛
- ارتفاع مستوى المعيشة والتقدم التكنولوجي: كما أن ارتفاع مستوى المعيشة والتقدم التكنولوجي يوجدان أنواعا من الأخطار لم تكن موجودة من قبل كما تزايدت التعقيدات الخاصة بالنواحي الفنية أدى في النهاية إلى تزايد قدر الأخطار من حيث الحجم والقيمة؛
- إقامة المجتمعات السكانية والجمعات الصناعية في المناطق المعرضة للظواهر: أما فيما يتعلق لإقامة المجتمعات السكانية والجمعات الصناعية فالمشكلة هنا أن عملية التعمير هذه تتم في كثير من الأحيان في المناطق المعرضة أساسا للأخطار والتي كانت تمجر في الماضي لهذا السبب.

1-1- أهمية دراسة الكوارث الطبيعية:

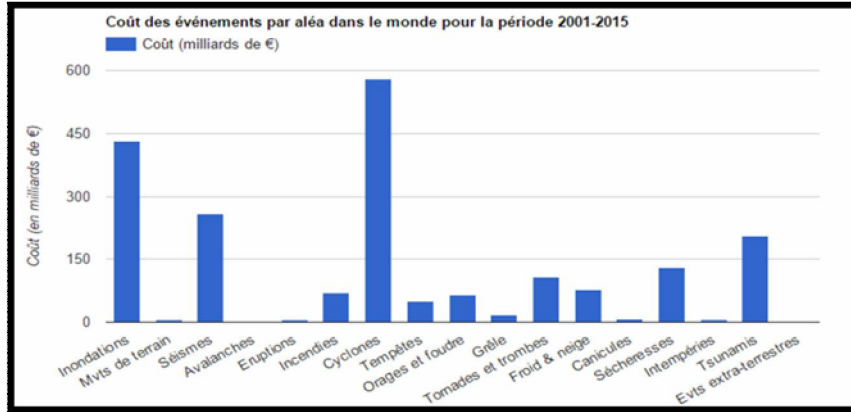
ينتج عن حدوث الكوارث الطبيعية أحداثا مؤلمة تصيب مناطق مختلفة من العالم، ويقدر الباحثون إجمالي خسائر العالم بسبب حدوث الكوارث الطبيعية بنحو 50 ألف مليون دولار، يصرف منها نحو الثلث على عمليات التوقعات والحماية، ومحاولات منع وقوع الكوارث أو تخفيف الآثار الناجمة عنها، أما الجزء الأكبر فيتمثل فيما يتسبب من أضرار مادية فادحة، ويقدر عدد القتلى بسبب الكوارث بأنواعها المختلفة نحو 114 ألف نسمة منهم 95% من دول العالم الثالث. على سبيل الذكر فإن التكلفة الكلية للكوارث الطبيعية ما بين 2001 إلى 2015 بلغت 2132 مليار دولار تم التكفل ب 28.2% منها

من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين (أي 601 مليار دولار)، أي تكلفة متوسطة سنوية تقدر ب 142,13 مليار دولار، ويخفي هذا الرقم وجود تغير كبير في حجم الأضرار من سنة إلى أخرى حيث تعتبر سنة 2011 أكثر تكلفة هذا ما يمثله الرسم البياني التالي:



Source: Bilan Statistique 2001-2015 Des Catastrophe Naturelles Dans Le Monde, p10

وتعتبر الأعاصير والفيضانات والزلازل من الكوارث الطبيعية الأكثر تكلفة نظرا لحدوثها بصفة متكررة وفي كثير من الدول هذا ما يمثلته الرسم البياني التالي:



Source: Bilan Statistique 2001-2015 Des Catastrophe Naturelles Dans Le Monde, p11

ويتسم العالم العربي بموقع خاص في خريطة الكوارث، حيث تتعرض معظم دوله لأخطار الأعاصير والفيضانات والجفاف إلى جانب تعرض معظم دولة لأخطار الزلازل وفقا لموقعها الجغرافي⁽²⁾. الجدول يمثل بعض الكوارث الطبيعية التي أصابت الجزائر:

الكوارث الطبيعية	التكلفة
زلزال الشلف 1980	2 مليار دولار
زلزال عين تموشنت 1990	3.2 مليار دولار
زلزال معسكر 1994	50 مليون دولار
فيضانات باب الواد 2001	544 مليون دينار جزائري
زلزال بومرداس 2003	33 مليار دينار جزائري

Source: l'assurance CAT-NAT 2003-2013 après 10 ans Revue de l'assurance, N°03 Septembre 2013 revue éditée par le conseil national des Assurances

1-2- أهمية تغطية الممتلكات ضد أخطار الكوارث الطبيعية:

من الواضح أن مثل هذه الأخطار ينتج عنها خسارات ضخمة ومبعث هذه الضخامة:

- أن تحقق الاخطار ينتج عنه إصابة أعداد كبيرة من الممتلكات بالضرر؛
- أو أن تلك الأضرار تصيب أعدادا من الممتلكات ذات القيم الضخمة؛

وفي الحقيقة فإن حماية هذه الممتلكات واجب وضرورة دولية للأسباب التالية:

- إن هذه الممتلكات تمثل رؤوس أموال ضخمة يجب أن تحمي بواسطة التأمين لأن فقدانها معناه أحداث هزة في الاقتصاد العالمي ومن ثم تحدث خلخلة في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تنتج عنها زيادة المشاكل في العالم؛
- إن الاتجاه السائد الآن - وهو سمة التقدم العلمي - هو إنشاء منشآت تبلغ قيمتها المئات من الملايين بسبب الوفرة الذي يوجد نتيجة اتباع نظم المجمعات في الانتاج.

● وتقاوس صناعة التأمين عن تغطية مثل هذه الممتلكات معناه العجز في صناعة التأمين والقصور في تأدية خدماتها، والعكس تماما فان اقدم صناعة التأمين على حماية هذه الممتلكات الضخمة رغم قلتها يعني التبكير في انشاء الخبرة وتكوينها مما يوفر على صناعة التأمين في المستقبل الكثير من العقبات الفنية⁽³⁾.

ومن هنا يبرز دور التأمين وخاصة إعادة التأمين في التخفيف من وقع العواقب المالية لأي كارثة.

2- نشأة إعادة التأمين:

إنّ لإعادة التأمين دورا هاما في صناعة التأمين، ونجد أن جميع فروع التأمين تحتاج لها وإلا أجبرت شركات التأمين على حصر نشاطاتها وعملياتها في نطاق ضيق جدا، وهناك العديد من الأخطار سواء في تأمين الحريق أو التأمين البحري أو التأمين على الحياة والتي تكون قيمتها ضخمة جدا الأمر الذي يتعذر معه على المؤمن الواحد تحملها في بعض الأحيان قد يطلب من شركات التأمين على أحد المصانع بمبلغ معين ضد خطر الحريق أو التأمين على باخرة وحمولتها، في حين أن رأس مال الشركة واحتياطاتها أقل من المبالغ المطلوب التأمين عليها ففي هذه الحالة إذا تحققت خسارة كاملة تعرض الشركة للإفلاس، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ما هو الحل؟

هل ترفض الشركة العملية بالكامل أم تقبل جزءا منها وترفض الباقي وكلا الأمرين غير مقبول شكلا وموضوعا إلا أن الحل الأمثل هو أن تقبل الشركة العملية بالكامل وتحفظ لحسابها بالجزء المناسب وتؤمن على الجزء الباقي لدى شركة أو شركات تأمين أخرى وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين

ومن المعلوم أن إعادة التأمين أكثر حداثة من التأمين المباشر ذاته وقد ظهرت إعادة التأمين في أوروبا عام 1372 عندما ظهرت وثيقة تأمين بحري لرحلة طويلة من جينوا الى ميناء (Sluys)، وعلى ذلك يمكن القول أن إعادة التأمين البحري هي أقدم العقود المعروفة لإعادة التأمين، أما في تأمين الحريق فقد ظهرت اول اتفاقية لإعادة التأمين في عام 1821، وبهد حريق هامبورج سنة 1742 ظهرت الحاجة الماسة لإنشاء شركات إعادة التأمين متخصصة في ألمانيا عام 1846 وهي شركة كولونيا لإعادة التأمين ثم ظهرت بعد ذلك شركة فرانكفورت لإعادة التأمين عام 1856 وتبعها شركة سويسرا لإعادة التأمين عام 1863 وأخيرا شركة ميونيخ لإعادة التأمين عام 1880 وبظهورها أخذت إعادة التأمين الطابع الدولي⁽⁴⁾.

2-1- مفهوم إعادة التأمين:

هناك الكثير من الأخطار "سواء في التأمين البحري أو الحريق والحياة والطيران" والتي تصل قيمتها من الضخامة إلى درجة يتعذر على المؤمن الواحد تحملها دون الالتجاء إلى إعادة التأمين ومن الطبيعي أن معظم المؤمن لهم يرغبون في عقد تأميناتهم

مع مؤمن واحد، وفي هذه الحالة فإن المؤمن الذي يقبل خطرا معينا يزيد مبلغ تأمين عن مقدراته المالية يقوم بإعادة تأمين جزء من هذا الخطر مع مؤمنين آخرين أو مع شركات إعادة تأمين متخصصة وذلك بغض النظر عن وجود مشاركة في التأمين مع مؤمنين آخرين بالنسبة للأخطار الكبيرة.

وما تقدم يمكن أن نعرّف إعادة التأمين كما يلي:

" إعادة التأمين لفظ يطلق على أنواع الحماية والتسهيلات المناظرة للتأمين والتي تنظمها فيما بينها شركات التأمين وشركات إعادة التأمين المتخصصة على هيئة عقود بغرض تنمية محفظة التأمين وإعادة التأمين"⁽⁵⁾.

"تعرف عملية إعادة التأمين بأنها عملية داخلية بين هئتين من هيئات التأمين تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن قبلته إلى الهيئة الثانية التي تتعهد بتحمل كل أو جزء من التعويض الناشئ عن تحقق هذا الخطر وذلك في مقابل مبلغ معين تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين"⁽⁶⁾. وتعرف الهيئة الأولى وهي التي أبرمت عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له بالهيئة المعيدة للتأمين أو الهيئة المسندة أو هيئة التأمين الأصلية أو هيئة التأمين المباشر ويطلق على الهيئة الثانية التي تصدر عقد إعادة التأمين الهيئة المتنازل لها أو هيئة إعادة التأمين وفي منطقتنا العربية حرت العادة أن يطلق على هذه الهيئات لفظ معيد التأمين، وقد تكون الهيئة المتنازل لها متخصصة فقط في عمليات إعادة التأمين على أساس تبادل العمليات مع هيئات التأمين المباشر الأخرى، وإذا ما قامت هيئة إعادة التأمين بإعادة جزء من أو كل العملية التي سبق أن قبلت إعادة تأمينها من الشركة المباشرة فإننا نكون بصدد عملية جديدة يطلق عليها إعادة التأمين.

2-2- أهداف عملية إعادة التأمين:

تهدف إعادة التأمين إلى تحقيق أمرين مهمين يتمثلان في:

● تقديم الحماية لشركات التأمين المباشر عند حصول خسائر كبيرة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها وتعجز عنها امكانياتها، حيث تعجز شركات التأمين في الغالب عن التأمين على الأشياء ذات القيم الضخمة كالمطارات، بواخر، مصانع كبيرة... لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه تكون مبالغ ضخمة، لذلك فهي تقوم بالتأمين على تلك الأشياء والممتلكات ذات القيم العالية لدى شركات التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها؛

● زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها، فبموجب عملية إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغا ماليا بصورة أفساط تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه يسمى قسط إعادة التأمين وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن حيث تتحمل جزء من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر وذلك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من الأقساط، وتقدم شركة إعادة التأمين للشركة المؤمنة لديها مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين.

أما عمولة إعادة التأمين تكون بمثابة تعويض لشركة التأمين على النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه، وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنه يعرض على إحدى شركات التأمين المباشر أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق امكانياتها المالية فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالبا وتحتفظ بجزء منه وتقوم على التأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين⁽⁷⁾.

كما أن هناك أهداف ثانوية لإعادة التأمين تتمثل في:

- حماية الشركة من الخسائر الناتجة من المطالبات التي تهدد السيولة؛
- المحافظة على نتائج الاكتتاب؛
- زيادة المرونة في حجم وأنواع الأخطار المكتتبة بأمان؛
- استغلال العملة الصعبة.

ومن هنا يتبين ضرورة وأهمية إعادة التأمين لأنه يحقق الآتي⁽⁸⁾:

- يمكن شركات التأمين من قبول التأمين على منشآت أو بضائع أو نحوها بمبالغ كبيرة مع تحمل مخاطر جزء منها فقط؛
- يؤمن للشركة الاستقرار والتوسع الآمن ووفرة في العوائد.

2-3- أنواع إعادة التأمين:

رأينا أن إعادة التأمين عملية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي يتحمله المؤمن المباشر إلى عاتق آخر هو المؤمن المعيد، هذه العملية تأخذ في العمل طرقا مختلفة يخضع بعضها لقواعد موحدة، بينما يكون الآخر محلا لمفاوضات ومساومات بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، والطرق المستعملة يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

2-3-1- إعادة التأمين الاختيارية:

هو اتفاق على إعادة التأمين بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بالنسبة لخطر معين، ويتميز هذا النوع من إعادة التأمين بأن كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد له مطلق الحرية في إبرام الاتفاق، فالمؤمن المباشر ليس ملزما أن يحيل جزء من الخطر إلى المؤمن المعيد، كما أن هذا الأخير يستطيع أن يقبل أو يرفض إعادة التأمين التي يعرضها عليه المؤمن المباشر. وتستعمل إعادة التأمين الاختيارية عادة في التأمين البحري، كما تستعمل أيضا في التأمين البحري إذا، ولكنها تستعمل أيضا في التأمين البري إذا تعلق الأمر بخطر كبير القيمة، ففي التأمين من المسؤولية المدنية، والتأمين ضد الحريق تقبل شركات التأمين مخاطر مرتفعة القيمة لا تشملها اتفاقات إعادة التأمين الاجبارية، ولذلك تلجأ الشركات إلى إعادة التأمين الاختيارية، لتعيد التأمين بالنسبة للقدر الزائد عن طاقتها. مضافا إليها القدر الذي تغطيه اتفاقيات إعادة التأمين الاجبارية. وتنص اتفاقات إعادة التأمين الاجبارية عادة على أن المؤمن المباشر يستطيع أن يقدم إلى المؤمن المعيد أخطارا أخرى لا يشملها الاتفاق⁽⁹⁾.

مزاي إعادة التأمين الاختيارية:

- إن إعادة التأمين الاختيارية ما تزال تمارس حتى الآن وذلك للأسباب الرئيسية:⁽¹⁰⁾
- لإعادة التأمين أخطار متميزة لا تقع في نطاق شروط تسهيلات الإعادة الاتفاقية المتاحة؛
- لتجنب الشركة المسندة: وكذا معيدي التأمين المشاركين في اتفاقياتها، تحمل أخطار جسيمة وغير عادية من حيث ارتفاع مسؤوليتها وخطورتها؛
- لإعادة تأمين المبالغ التي تزيد عن حدود الاتفاقيات والتسهيلات المتوفرة؛
- انقاص تعرض الشركة وكذلك معيديها المشاركين في اتفاقياتها في مناطق معينة تتواجد فيها أخطار عدة مؤمنة ويخشى من وقوع حالة من تراكم الخسائر عند وقوع حادثة ما؛
- لتمكين الشركة المسندة من تحقيق اسناد تبادلي لأعمالها بقبولها اتفاقيات مماثلة من حيث النوعية واردة من شركات أخرى، وفي هذه الحالة فإن إعادة التأمين الاختيارية تمكن الشركة المسندة من استبعاد الأخطار الشاذة قيمة ونوعا من اتفاقياتها المحضرة للتبادل؛
- الاستفادة من خبرة وخبراء شركات إعادة التأمين في نطاق الأخطار ذات الطبيعة الخاصة من حيث تقييم الخطر أو تسعيره أو تسوية المطالبات المتعلقة به.

عيوب إعادة التأمين الاختيارية:

من الواضح لنا أن إعادة التأمين الاختيارية تتعلق بإعادة تأمين أخطار منفردة مع ضرورة تقديم معلومات اكتبائية تفصيلية إلى معيدي التأمين، وتوفر الحرية الكاملة للشركة المسندة ومعيدي التأمين فيما يتعلق بالإسناد والقبول، وهناك بعض العيوب التي تتعلق بإعادة التأمين الاختيارية وهي:⁽¹¹⁾

- ارتفاع التكاليف الادارية إذ يستلزم الأمر الاتصال بعدد من معيدي التأمين المحتملين وإعداد معلومات اكتبائية تفصيلية؛
- لا تستطيع الشركة المسندة تأكيد التغطية التأمينية للمؤمن له الأصلي إلا بعد الحصول على التغطية الكاملة من معيدي التأمين، وفي حالة الأخطار الكبيرة فإن ذلك يستلزم عدة أيام، مما قد يعرض الشركة المسندة إلى أن تخسر العملية التأمينية إذا لم تستطع تأكيد التغطية للعميل في الوقت المناسب؛
- عمولة إعادة التأمين التي تحصل عليها الشركة المسندة من معيد التأمين تكون أقل في حالة إعادة التأمين الاختيارية عنها في إعادة التأمين الاجبارية.

2-3-2- إعادة التأمين الاجبارية:

تبرم هذه الصيغة على هيئة اتفاق بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين بحيث يتم تحويل أي عملية تأمينية تخضع لهذه الاتفاقية وتقسّم طريقة إعادة التأمين الاجبارية إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- إعادة التأمين النسبي:

يتميز هذا النوع من إعادة التأمين بأن أقساط المسؤوليات يتم اقتسامها بين المؤمن والمعيد بشكل نسبي يتفق ونسبة اقتسام الخطر بينهما وأهم أنواعه:

أ-1- إعادة التأمين على أساس الحصص:

ويتميز باشتراك كل من المؤمن والمعيد في مجمل أعمال التأمين المكتتب بها في نوع معين (الحريق، الحوادث العامة...)، بحيث يتولى كل منها تحمل نسبة من الخطر، يتفق عليها مقدما، ويكون لكل منهما لقاء ذلك من الأقساط ما يساوي النسبة التي بعهدته من الخطر، كما يتحمل كل منهما نصيبه من التعويضات بنفس النسبة.

فإذا أبرم المؤمن اتفاقية مشاركة عن الحوادث العامة بنسبة 75%، فهذا يعني أن الاحتفاظ بأي وثيقة من هذه التأمينات سيكون فقط 25% ويسدد للمعيد ما قيمته 75% من هذه الاقساط (بعد طرح عمولة الإعادة المستحقة للمؤمن)، ويكون الأمر كذلك في حالة التعويضات حيث يقوم المؤمن والمعيد بتسديد التعويضات المستحقة بنفس النسب.

ويتم في هذه الاتفاقات إلى جانب نسبة الاسناد، تعيين الحد الأقصى لما يمكن إعادته بمعنى أن مسؤولية المعيد تتحدد على ضوء الحصة المعاد تأمينها ولا تزيد عن الحد الأقصى المتفق عليه، ولذا فإن المؤمن يجد نفسه بحاجة إلى إعادة تأمين فائض الخطر عند تجاوز الحد الأقصى لاتفاقية المشاركة⁽¹²⁾.

أ-2- إعادة التأمين الفائض:

حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي بالاحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية وهذا الجزء يسمى بالخط، أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض ويتم تقسيم الفائض إلى عدة خطوط ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين الذي تشملهم الاتفاقية ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستيعابية، وإذا لم تستطع اتفاقية الفائض تغطية الخطر بالكامل فيكون هذا الفائض غير المغطى يمكن تغطيته من خلال اتفاقية فائض ثاني، واتفاقية فائض ثالث، وهكذا...⁽¹³⁾.

ب- إعادة التأمين غير النسبية:

في هذا النوع لا يتقاسم المؤمن المباشر والمعيد المسؤوليات نسبيا كما عرفت في الاتفاقيات النسبية، فالتزام المعيد بالتعويض لا يقوم إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات عند حد معين هو احتفاظ المؤمن المتفق عليه كمبلغ محدد، كما في اتفاقيات زيادة الخسارة، أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وقف الخسارة.

ب-1- اتفاقية إعادة التأمين على أساس الزيادة على الخسارة:

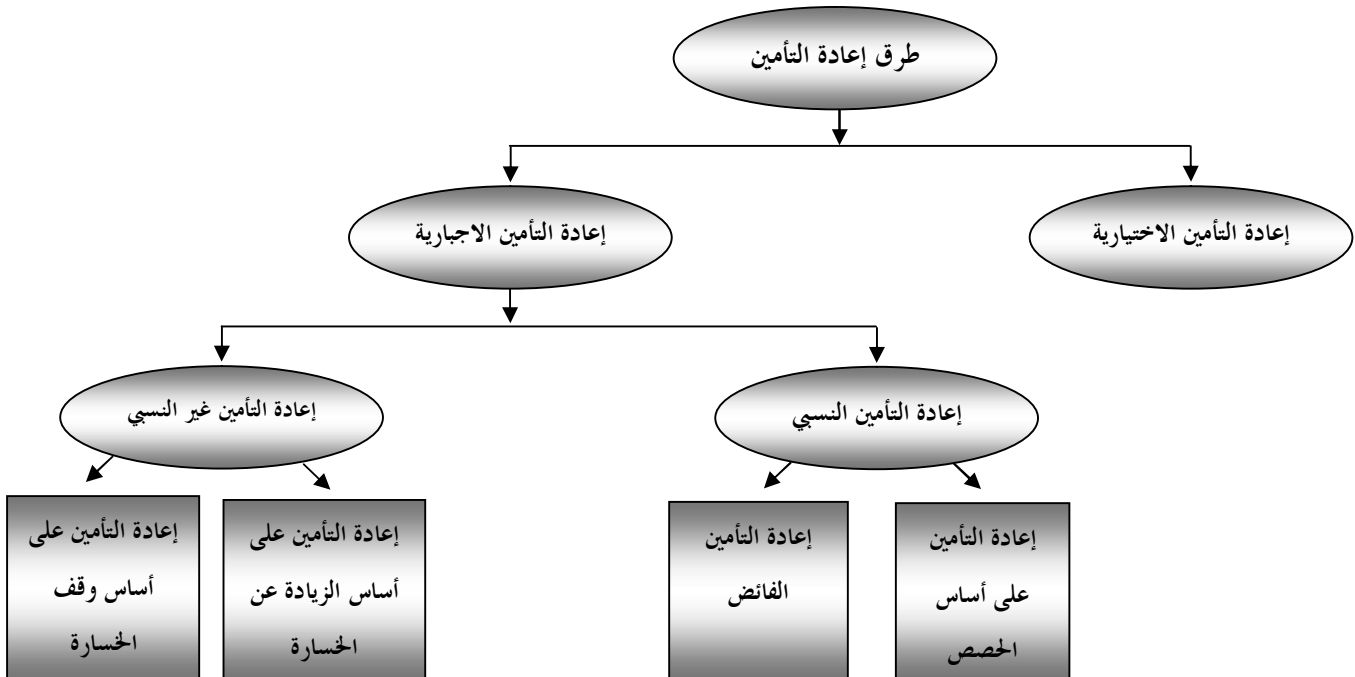
دعت الحاجة إلى حصر المؤمن المباشر لمسؤوليته بحد أقصى في هذا النوع من الاتفاقيات لضمان أن لا يكون للخسائر الكبيرة وقع سيئ على ملاءته المالية. بموجب هذه الاتفاقية لا يقوم التزام المعيد إلا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد واحتفاظ المؤمن الذي يقرر ابتداء عند إبرام الاتفاقية⁽¹⁴⁾.

ب-2- اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:

تلتزم إعادة التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على المؤمن الأصلي بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتفق عليه أيضا وتظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده وتكون مسؤولية هيئة إعادة التأمين فيما يتجاوز هذه النسبة، وهذه الاتفاقية لا تعبر وزنا لمفهوم الحادث الواحد حيث المهم هنا أن تكون الخسارة قد وقعت بمجموعها ضمن مدة الاتفاقية ضمن فرع التأمين المتفق عليه⁽¹⁵⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن عملية إعادة التأمين تتم بطرق مختلفة ويسعى المؤمن الأصلي لاختيار الطريقة التي تتلاءم احتياجاته والتزاماته، وأهم هذه الطرق التي ذكرنا نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل(1): طرق إعادة التأمين



2-3- سوق إعادة التأمين:

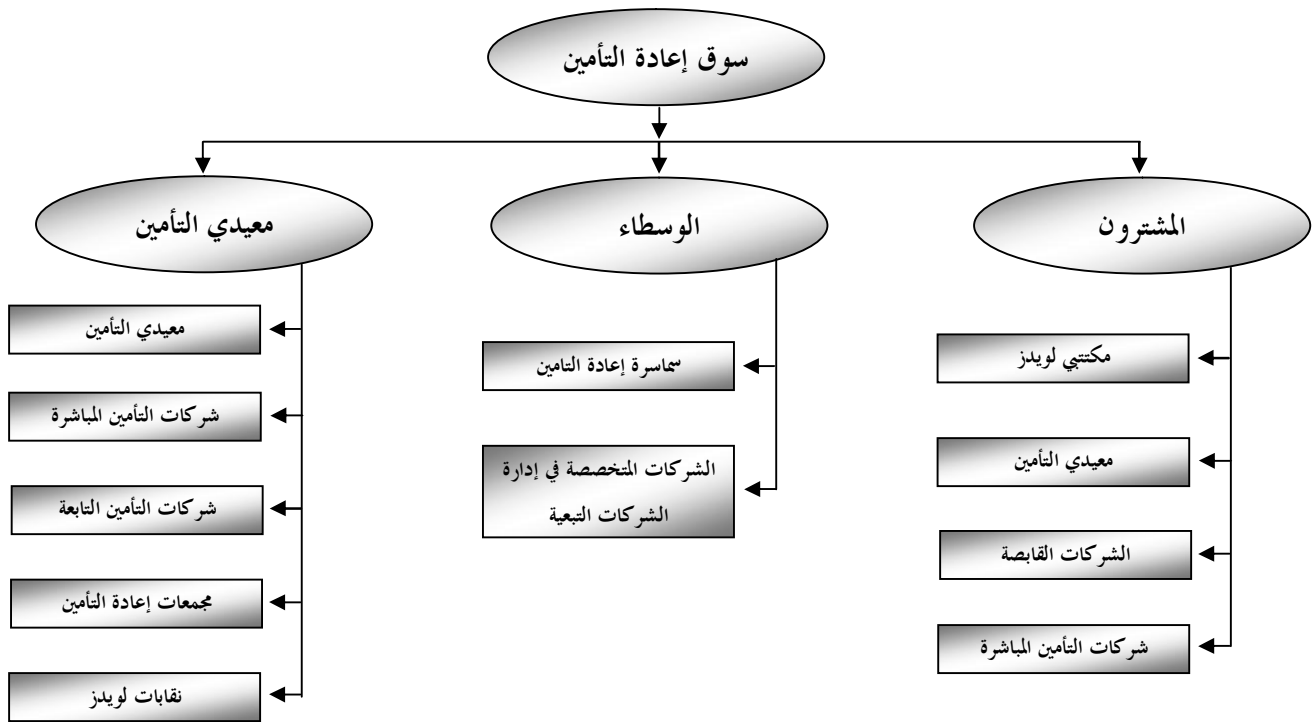
بدأت عمليات إعادة التأمين بشكلها البدائي والبسيط بين شركات التأمين العاملة داخل الوطن الواحد، وكانت كل منها -للتعاون على تغطية المخاطر المحلية - تحيل إلى الأخرى وبصورة تبادلية قسما من المخاطر التي تؤمنها. ومن عيوب هذه الوسيلة كونها تجري بين شركات تزاوّل التأمين وإعادة التأمين في نفس الوقت، مما أدى إلى حصر وتراكم الأخطار التي تؤمنها وتعيد تأمينها.

ولقد جاء إنشاء الشركات المتخصصة ليدفع عمليات إعادة التأمين دفعة هائلة إلى الأمام إذ ظهرت العديد من شركات إعادة التأمين تقتصر على اكتتاب عمليات إعادة التأمين دون التأمين المباشر يشرف على إدارتها أشخاص إلى جانب كبير

من الخبرة في المجالات الفنية والاقتصادية والمالية والتجارية.

وتتكون أسواق إعادة التأمين من ثلاث أطراف كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل(2): سوق إعادة التأمين



2-3-1- مشترو إعادة التأمين:

يشتمل جانب المشترين على عدد من الشركات والهيئات كما يلي:

- أ- شركات التأمين المباشرة: هؤلاء هم المؤمنون العاديون الذين يقومون بتأمين العامة ثم يقومون بشراء أغطية إعادة التأمين.
- ب- شركات التأمين التابعة (القابضة): هي شركات تقوم بإنشائها إحدى المؤسسات الضخمة من أجل توفير التأمينات التي تحتاجها هذه المؤسسة بشكل أساسي، وبطبيعة الحال لن تكون هذه الشركات التابعة قادرة على تأمين كل الأخطار التي تواجهها الشركة الأم لوحدها مما يجعلها تلجأ لإعادة التأمين، وتحتفظ شركات التأمين بجزء أو نسبة من الخطر وتقوم بترتيب إعادة التأمين الجزء الأكبر المتبقي من الخطر.

ج- **مجمعات لويديز**: تحتوي مجموعات لويديز على عدد من المكتتبين الذين يقومون بتأمين الاخطار كل على اساس مسؤوليته الفردية المطلقة، وعليه يحتاج مكتتبي لويديز للجوء لإعادة التأمين وذلك للحد من الخسائر الشخصية.

د- **معيدي التأمين**: يرغب معيدي التأمين في توفير الحماية لأنفسهم مثلهم مثل المؤمن لهم وشركات التأمين المباشرة فهم ليسوا محصنين ضد الخسائر غير المتوقعة التي قد تحدث في أي لحظة ولهذا يحاولون توفير نوع من التوازن والاستقرار المالي عن طريق إعادة التأمين على أنفسهم.

2-3-2- **وسطاء إعادة التأمين**: يلعب الوسطاء دورا غاية الأهمية في أسواق إعادة التأمين العالمية ومن المعتاد أن تلجأ شركات التأمين إلى استخدام الوسطاء للحصول على تغطيات إعادة التأمين الاختيارية بالنسبة للأخطار الكبيرة التي تحتاج إلى طاقات استيعابية ضخمة وعموما فإن الوسطاء يقدمون خدمات هامة لشركات التأمين حيث يتمثل الوسطاء في:

أ- **سماسرة إعادة التأمين**: تعتبر إعادة التأمين عملية معقدة جدا حيث تحتاج الراغب في شرائها للمساعدة في اختيار الغطاء ومعيدي التأمين المناسبين، ويلعب سماسرة إعادة التأمين دورا مهما في هذا المجال بسبب معلوماتهم وخبرتهم الواسعة في سوق ومجال إعادة التأمين.

ب- **الشركات المتخصصة في إدارة الشركات التابعة**: إن لتزايد أعداد شركات التأمين التابعة أثر كبير في تزايد عدد الشركات المتخصصة في إدارتها وتوفر شركات الإدارة خدمات إدارية إلى المؤسسات التي تمتلك شركات تأمين تبعية وتدير شركات الادارة خدمات إدارية، هذه عدد م شركات التأمين التابعة، وهي إحدى المهام الإدارية الواجب القيام بها هي إسناد إعادة التأمين للشركات التابعة.

2-3-3- بائعو إعادة التأمين:

يتمثل بائعو إعادة التأمين في:

أ- **معيدي التأمين**: الغالبية العظمى من أعمال إعادة التأمين تكتب من قبل شركات متخصصة في إعادة التأمين فقط ولا تقبل أي عمليات تأمين مباشرة، وغالبا ما تكون هذه الشركات عالمية تقوم باكتتاب أعمال إعادة التأمين في عدد من مناطق العالم.

ب- **شركات التأمين المباشرة**: تقوم شركات التأمين المباشرة بشراء وتوفير إعادة التأمين لكل من شركات التأمين المباشرة الأخرى أو إلى معيدي التأمين، أي بإمكان الشركات شراء توفير إعادة التأمين.

ج- **شركات التأمين التابعة**: يمكن أيضا لشركات التأمين التابعة توفير إعادة التأمين عندما تقوم بقبول أعمال من مصدر آخر غير الشركة الأم، ويسمى هذا "اكتتاب أعمال من طرف ثالث" ولكن غالبا ما يكون حجم هذا النوع من الأعمال قليل جدا وربما تكون أعمال إعادة التأمين هذه من شركات تأمين تابعة أو حتى من شركات تأمين مباشرة، أي أن بإمكانها شراء وتوفير إعادة التأمين.

د- **مجمعات إعادة التأمين**: ربما يكون من الصعب إسناد إعادة التأمين المطلوبة بالكامل إلى شركات إعادة التأمين في بعض الحالات التي يكون فيها الخطر عاليا جدا، وذلك لتردد معيدي التأمين في قبول نسب كافية على هذه المشكلة يتم اللجوء لإنشاء مجموعات لإعادة التأمين ويشترك في إنشاء هذه المجمعات عادة عدد من المؤسسات التي تواجه نفس المشكلة. على سبيل المثال مشغلي آلات حفر آبار البترول، أو أولئك المعرضين لنوع معين من أخطار الطبيعة بدرجة عالية مثل الزلازل.

ويقوم مكتب متخصص بتقييم الاعمال التي يجلبها الاعضاء إلى المجمع مما يتيح للأعضاء الاستفادة من المشاركة في تحمل الاخطار فيما بينهم بصورة فعالة وعلمية.

ه - نقابات لويذر:

جزء كبير من الأعمال التي يتم اكتتابها عن طريق نقابات لويذر هي في الحقيقة أعمال إعادة التأمين ولذلك فهم أحد بائعي إعادة التأمين بالإضافة لكونهم مشترين.

3- التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر:

التأمين ضد الكوارث الطبيعية هو تأمين ذو طابع اقتصادي وإلزامي حيث تم تحديد إلزامية هذا التأمين بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 30-10 المؤرخ في 06 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا حيث نجد هناك وسائل لمراقبة الوفاء بهذا الإلتزام:

3-1- بالنسبة لأصحاب العقارات ذات الطابع السكني:

تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو ايجاره أو بيع وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

3-2- بالنسبة لأصحاب الممتلكات التجارية أو الصناعية:

تطلب شهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية عند كل تصريح جبائي (من طرف إدارة الضرائب) أو أي إدارة أخرى أو هيئة، في كل الحالات يمكن المطالبة بشهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية من طرف كل من يهيمه حماية الاملاك وخاصة البنوك والشركاء الاقتصاديين، المساهمين.

3-3- المعني بإلزامية التأمين:

- كل مالك (شخص طبيعي أو معنوي) لملك عقاري مبني يقع في الجزائر؛
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي أو تجاري؛
- شركات التأمين المعتمدة المطلوبة بتقديم ضمانات للأشخاص الخاضعين للتأمين الاجباري ضد الكوارث الطبيعية.

3-4- إجراءات التعويض:

إجراءات التعويض في حالة الكوارث لا يمكن مباشرتها إلا بعد النشر عنها في الجريدة الرسمية للنص التنظيمي المعلن عن حالة الكوارث الطبيعية.

بعد إصدار المرسوم المعلن لحالة الكارثة الطبيعية تتم عملية التعويض على مراحل:

الأولى: التصريح لدى شركة التأمين التي تكلف بدورها خبيرا لتقييم الأضرار.

الثانية: يبدأ الخبير بتقييم الأضرار ثم إلى شركة التأمين في مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي عن حالة الكارثة الطبيعية.

يتم احتساب مبلغ التعويض على أساس تكلفة الاضرار المادية المباشرة على الممتلكات المؤمن عليها في حدود 80% من رأس المال المؤمن على من الممتلكات العقارية لغرض السكن و 50 % من رأس مال المؤمن عليه للمنشآت الصناعية

أو التجارية ومن ثم يتم تحديد قيمة الأضرار حسب تقييم الخبير بعد اقتطاع نسبة قدم البناية والقيم المتبقية مبلغ منحة السنوية لهذا التأمين (أي يتوجب على المؤمن دفعه كل سنة) يتراوح بين 400 دج في الجنوب 5000 أو 1000 دج في الوسط والشمال التي تمتد من بجاية إلى الشلف والتي هي معرضة أكثر للكوارث الطبيعية.

يتم تعويض المؤمن له في ظرف ثلاث أشهر بعد صدور تقرير الخبير أي ستة أشهر بعد نشر النص المتضمن إعلان حالة الكارثة الطبيعية.

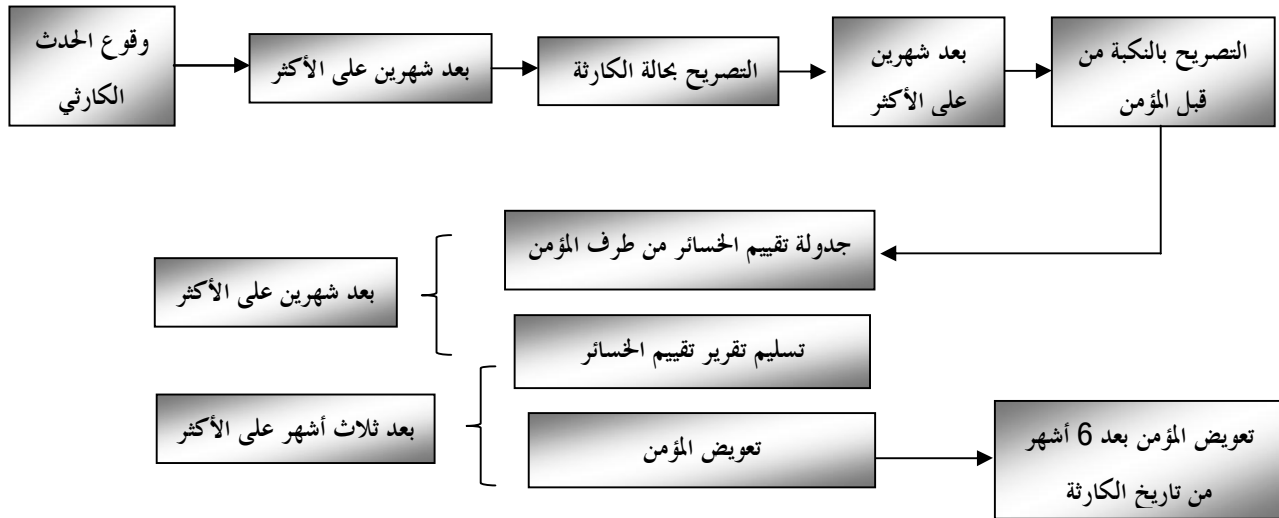
في حالة خلاف على نتائج التقرير يجوز للمؤمن عليه في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أن يطالب بإعادة التقييم وفي هذه الحالة التكاليف تحسب عليه.

وفي الأخير نجد هناك عقوبات مطبقة في حالة عدم الاكتتاب لهذا التأمين، أي تطبق المواد 13 و 14 من الأمر 30-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 على المخالفين وهي:

المادة 13: لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام هذا الأمر ولم يمثل للالتزامات المتضمنة فيه أن يستفيد من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

المادة 14: يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه عاينتها سلطة مؤهلة بغرامة القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 بالمائة.

الشكل (3): إجراءات التعويض



المصدر: الحاج محمد سبع، التأمين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للقاء قرطاج الرابع عشر للتأمين وإعادة التأمين، تونس، 28 مارس 2017، ص: 22.

تطور تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر (2011-2015): // الوحدة: الدولار الأمريكي //

السنة	الأقساط الخام	التطور
2011	13477821	+11.28%
2012	15543128	+15.32%
2013	16671121	+7.25%
2014	21187889	+27.09%
2015	22506039	+7.26%

المصدر: الحاج محمد سبع، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

رغم إجبارية تأمين الكوارث الطبيعية فإن هذا التأمين لا يمثل سوى 2% من رقم الأعمال الكلي لسوق التأمين و معدل تغلغل يقدر ب 6.28 هذا ما يحد القدرة المالية لشركات التأمين على ضمان تغطية جيدة عند وقوع كوارث طبيعية.

الخلاصة:

من الواضح حليا تبين لنا مدى خطورة الكوارث الطبيعية في حياة الإنسان، ذلك أننا لا نملك منعها وإن كنا نملك الحد من تأثيرها، وهذه الكوارث لا تخص منطقة دون أخرى أو بلدا دون آخر، ذلك أن جميع مناطق العالم تقريبا عرضة لوقوع مثل هذه الكوارث وإن تفاوتت درجة التعرض للخطر، وهذه الكوارث لا يقتصر تأثيرها على الاقتصاد العالمي فحسب بل يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاجتماعي أيضا.

ومما يضاعف من حسامة تأثير هذه الكوارث ارتفاع معدلات التضخم كما أن التقدم الحضاري والعلمي وازدياد أعداد السكان إلى آخر هذه العوامل تؤدي أيضا إلى نفس النتيجة مع الأخذ في الحسبان أننا عن طريق التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن نتخذ من التأثيرات الضارة للكوارث وذلك لما يتيح لنا من وسائل وتصميمات الوقاية.

لذا لا يمكن التعامل باستخفاف مع قوة الطبيعة بل يجب العمل بجدية والتحضير المستمر للتقليل من حدة الكارثة وضمان الأمن للمواطنين وتحسينهم من كل الأخطار، إن هذه الأهداف لا يمكن لها أن تتحقق إلا إذا اهتم كل المتدخلين وأصحاب القرار بوضع استراتيجية شاملة تهدف إلى التصدي بفعالية لخطر الكوارث.

والتأمين بدوره ولما له من دور حيوي لا يستطيع أن يبقى مكتوف الأيدي تجاه هذه الظواهر الطبيعية حيث قد يبدو أن بعض أخطارها غير مستوفى للشروط الفنية للتغطيات وإنما يجب على التأمين كعهدها به أن يطور نفسه ويبتكر من الحلول ما يناسب مثل هذه الحالات وذلك بالتعاون مع مختلف الهيئات والتنظيمات المحلية والدولية.

النتائج:

- إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على تجنب التقلبات الشديدة في كلفة وعدد الخسائر بين السنة والأخرى وخلال السنة نفسها؛
- لكل مؤمن طاقة استيعابية محدودة ماليا بالنسبة لحجم الخطر الذي يستطيع قبوله مما يعني اضطراب المؤمن لرفض الخطر أو قبول جزء منه إذا كان حجمه أعلى من طاقته الاستيعابية؛
- إن شركات التأمين المباشرة ليست مستثناة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة وهذا قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها، والشركة تستطيع تجنب هذا الأمر عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر لمعيد التأمين.

التوصيات:

- إن حجم التوصيات التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات والأفراد نتيجة لأخطار الكوارث الطبيعية يطرح عدة إشكالات في كيفية إدارتها، تقييمها، سبل إلغائها وتجنبها، والأموال اللازمة للتكفل بتبعاتها فهي مشكلة متعددة الأبعاد والمستويات، ويمكن أن يكون مدخل التأمين جزء من الحل باعتبار الآليات التي تتوفر عليها لإدارة أحسن لهذا النوع من المخاطر، بالرغم من بعض النقائص المسجلة والتي يمكن معالجتها من خلال هذه التوصيات:
- تنسيق جهود الأطراف المعنية بإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية مثل مراكز البحث في الزلازل، الحماية المدنية، مصالح الأمن، مؤسسات التأمين، البنوك، قطاع السكن، والأشغال العمومية....؛

- نشر الوعي بأهمية ادارة أخطار الكوارث الطبيعية سواء قبل وقوعها بأهم أدوات الوقاية منها، أبعد وقوعها بآليات التخفيف من تبعاتها (كيفية تقييم آثارها تعويض الضحايا، ترميم المباني.....)؛
- البحث في كيفية تطوير نظم للإنذار المبكر لتنبيه السكان في حالة وقوع الزلازل وخصوصا في حالات التسونامي مع إشراك وسائل الاعلام المختلفة لدورهم المهم في العملية؛
- تطبيق القوانين السارية المتعلقة بإدارة الكوارث وتحسينها وأقلمتها مع الحقائق والوقائع الاجتماعية والاقتصادية والتطورات التقنية والعلمية في المجال؛
- معالجة مشكل البناءات الفوضوية التي لا تحترم قواعد ومعايير البناء التي تحددها الهيئات المختصة مع ضرورة إعادة النظر في طريقة اختيار مقاولات البناء المعتمدة من مقاولات تقترح أقل سعر، إلى إيجاد صيغ اختيار تأخذ بعين الاعتبار نوعية البناء ودرجة مقاومته للكوارث؛
- تخمين البطاقة الوطنية للخريطة الزلزالية لاستغلالها بما يسمح بإدارة أحسن لمخاطر الكوارث الطبيعية؛
- تبسيط عملية تسويق الضمانات المرتبطة بالكوارث الطبيعية بالاعتماد على مدخل الشراكة بين البنوك ومؤسسات التأمين لتوفير خدمة أفضل أو البحث في إمكانية طلب عقد تأمين على الكوارث الطبيعية عند كل تخليص لفواتير الكهرباء والماء في آخر ثلاثي من كل سنة بهدف تفعيل أكثر نظام تأمينات في إدارة الكوارث؛
- الاهتمام أكثر بالتكوين في موضوع استراتيجية التأمين كأحد المداخل المهمة لإدارة أحسن لمخاطر الكوارث الطبيعية؛
- دفع المختصين الباحثين وكذا العاملين في الصناعة التأمينية لتحديد أدق لأخطار الكوارث الطبيعية والبحث عن آليات إدارتها، وكذا المنتجات التأمينية المناسبة لتغطيتها.

الهوامش والمراجع:

- 1- أحمد محمود الحشيني، أثر التغيرات في أسعار الصرف على عمليات إعادة التأمين، ديبلوم تأمينات عامة، جامعة القاهرة، كلية التجارة، 1987، ص: 7.
- 2- عزة أحمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الآداب، جامعة بنها، 2002، ص: 529-530.
- 3- أحمد محمود الحشيني، مرجع سبق ذكره، ص: 21-22.
- 4- سعد سعيد عبد الرزاق، مصطفى عبد الغني، اقتصاديات إعادة التأمين، مطبعة مركز التعليم المفتوح، دون سنة النشر، ص: 27-28.
- 5- عصام الدين عمر، محاضرات في إعادة التأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، يوليو 2010، ص: 6.
- 6- أحمد وجدي رزيق، فؤاد إبراهيم الجوهري، إعادة التأمين، شركة مطابع الدار البيضاء، 2001، ص: 9-10.
- 7- مجدي مصطفى الزين، العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012، ص: 41-42.
- 8- عجيل جاسم النجمي، إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 2006/02/20، ص: 7.
- 9- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، دون سنة نشر، ص: 31.
- 10- عبد اللطيف عواد، مدخل إلى إعادة التأمين، ط1، مكتب الخدمات الطباعة، دمشق، 1985، ص: 21.
- 11- عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، ط1، دار ويندري وشركاه، لندن، 1991، ص: 36.
- 12- صديقي عبد الهادي، محمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2014، ص: 181.
- 13- أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري مصطفى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص: 179.
- 14- صديقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص: 184.
- 15- أسامة عزمي سلامة، شقيري نوري مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 182.